الأمن الجمعي
دراسة في مقاصد التشريع الإسلامي

إعداد

منصور خميس منصور رسلان

مدرس بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب - جامعة المنيا

الأمن الجمعي دراسة في مقاصد التشريع الإسلامى

منصور خميس منصور رسلان

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة المنيا، المنيا، مصر.

البريد الإلكتروني: mansour.rasslan7@gmail.com

ملخص:

لا تختلف العقول حول أهمية الأمن إذ هو من الأمور الفطرية الجبلية التي لا تحتاج إلى نظر، بل هي من الضروريات التي لا تحتاج إلى برهان لأنها تمس حياة الناس ومعاشهم، بل إن صراع الإنسان في معاشه ومعاده كله يعود إلى الأمن فيطلبه الناس في الدنيا ويرجونه في الآخرة. فجاء البحث ليوضح عناية التشريع الإسلامي بالأمن الجمعي وأسفر البحث عن معناه ومضمونه، وسبب اختيار هذه التسمية دون غيرها، ووضع البحث طريقًا ومسلكًا لاستنباط هذا المقصد وحد حدوده، وعرض لصور مختلفة للأمن الجمعي في أبواب متفرقة في التشريع الإسلامي مثل العبادات والمعاملات والحدود والجنايات وغيرها من أبواب التشريع الإسلامي.وفي سبيل التوصل إلى نتائج البحث استخدم الباحث المنهج الاستقرائي وأردفه بالمنهج الوصفي وذلك لتتبع نصوص الشريعة وأحداثها المختلفة- فيما يخدم البحث وفي حدوده- وذلك لاستنباط موارد هذا المقصد وأدلته. وانتهى البحث إلى عرض صور متفرقة ومتنوعة من الأمن الجمعي تدل كلها على كمال الشريعة ومحاسنها، وانتهى البحث إلى ضرورة عمل دراسات مستقلة لتوضح محاسن الإسلام ومقاصده في هذا الباب خاصة مقصد الأمن الجمعي في الحدود والجنايات، والحروب والإمامة والولاية، وأحكام الأسرة

الكلمات المفتاحية: الأمن الجمعي- الأمن الجماعي- مقاصد الشريعة – مقصد الأمن – محاسن الإسلام- التشريع الإسلامي.

Collective security: A Study of The Purposes of Islamic legislation

Mansour Khamis Mansour Rasslan
Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, Minia University, EL Minia, Egypt.
Email: mansour.rasslan7@gmail.com

Abstract:

Minds do not differ about the importance of security, as it is one of the innate, mountainous matters that do not need consideration, but rather it is a necessity that does not need proof because it affects the lives and livelihoods of people. Rather, man's struggle in his pension and all his return is due to security, so people seek him in this world and hope for him in the afterlife.

The research came to clarify the concern of Islamic legislation with collective security, and the search for its meaning and content resulted in the search for its meaning and content, and the reason for choosing this name only, and the research set a way and a path to derive this purpose and defined its boundaries and presented different forms of collective security in separate chapters in Islamic legislation such as acts of worship, transactions, borders, felonies, and other chapters. Islamic legislation.

to reach the results of the research, the researcher used the inductive approach and supplemented it with the descriptive method, to trace the texts of Sharia and their various events.

The research ended with presenting separate and varied pictures of collective security, all indicating the perfection of Sharia and its merits, and the research ended with the necessity of conducting independent studies to clarify the advantages of Islam and its purposes in this chapter, especially the purpose of collective security in terms of borders and felonies, wars, the imamate, guardianship, and family ruling

Keywords: Collective Security - Collective Security - Objectives of Sharia - Purpose of Security - Beauties of Islam - Islamic Legislation.

الحمد لله رب العالمين واهب النعم، ومقيم الحجج على عباده؛ فيسر لهم سبل عمارة الأرض وذللها لهم وأمرهم بعبادته وطاعته فإن فعلوا ما أمرهم على حقيقته؛ فازوا بالأمن والهداية، وجانبهم الخوف والغواية؛ فتمت كلمة ربنا صدقًا وعدلًا، والصلاة والسلام على عبده ورسوله ورحمته المهداة وترس أمن عباده المسلمين يوم الفزع الأكبر صلى الله عليه وسلم.

وبعد ،،،،

كثر الحديث في مقاصد الشريعة وتجاوز حده وجانب في بعضها قصده فكان بين الإفراط والتفريط وصار الناس فيه بين مكثر ومقتصد، والأمر بين بين، فتظل الشريعة مصونة محفوظ عرفنا عللها أو خفي عنا مراد الشارع منها، وما علينا في كل الأحوال إلا التسليم والانقياد لرب العباد، وتجلت بعض المقاصد الواضحة في أوامر الله سبحانه ومناهييه وكان منها مقصد الأمن ورعاية سلامة العباد وهذا باب واسع دقيق، يحتاج إلى عناية ورعاية، كيف لا، ولا يستطيع الناس عمارة الأرض دون أمن واستقرار فجاءت الشريعة الخاتمة بكمال المراد فيما يحتاجه الناس في معاشهم ومعادهم إذ انقطع الوحي، ولا مناص من تتمة التشريع وكماله فجاءت شريعتنا في غاية كمالها، وبلغها رسول خاتم بتمامها غير منقوصة، وحفظها وحيٌ صادقٌ في كتاب تعهد ربنا بحفظه وصيانته؛ فتجلت في أحكام الشارع سبل السلام، وطرق الوئام، وحفظ الأنام؛ ليعبدوا الله ولا يشركوا به شيئًا فاكتملت العبادات، وكَمُلت أحكام المعاملات والآداب والأخلاق، وكلها تتكاتف على صيانة الأنفس وحفظ الأعراض والأموال، وحفظ النسل، والعقل وهذه الكليات الخمس كلها من أجل إقامة الدين ولا تتحق إلا بالأمن الحق.

وكأن الأمن هو سياج حركة الحياة، فإن خرجت عنه اضطربت وتوترت فيختل نظامها؛ لذلك نجد الشريعة الغراء أولت لهذا المقصد عناية فائقة حتى جعلته غاية، فالأمن المنشود الذي يرجوه المسلم ويثابر عليه لا يكون إلا في الجنة.

والأمن في حياة الشعوب أعظم النعم وأجلها على الاطلاق، فإن تدبر متدبرٌ، ونظر معتبرٌ، واستقراء عالمٌ للنعم ما وجدوا أعظم وأجل من نعمة الأمن، فبه تتحقق خلافة الإنسان، وعمارة الأرض، وفي إثره يقام العدل.

وبالنظر إلى أحكام الشريعة وعللها وغايتها يظهر مقصد الأمن الجمعي، حيث راعته الأحكام وقدمته على غيره؛ فيقع في منزلة أرفع، ورتبة أعلى في هرم مقاصد الشريعة فهو قاعدة الهرم وأساسه الذي تقام عليه كافة أحكام الشريعة وتكاليفها، ولا تستقر بدونه ولاتستمر في غيابه.

ومن هنا جاء هذا البحث؛ ليكشف عن هذا البعد الذي يحتاج إلى إيضاح وتبيين؛ لتتزين الشريعة بمعرفة محاسنها فيطمئن القريب ويقترب البعيد، وهذا كمال الأمن وتتمة الأمان.

وندرس هذه المسألة في تمهيد، ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

التمهيد: يتضمن مفاهيم البحث.

المبحث الأول: مقصد الأمن الجمعي وفيه مطالب:

المطلب الأول: منزع المقاصد الشرعية.

المطلب الثاني: أهمية الأمن الجمعي

المطلب الثالث: القواعد المرعية في هذا المقصد

المبحث الثاني: ويتضمن صور هذا المقصد وفيه مطالب:

المطلب الأول: صور الأمن الجمعي في العبادات

المطلب الثاني: صور الأمن الجمعي في المعاملات

المطلب الثالث: صور الأمن الجمعي في القضاء والحدود والجنايات والسياسة الشرعية.

التمهيد يتضمن مفاهيم البحث: يتضمن البحث عددًا من المفاهيم منها:

- الأمن الجمعي.
- المقاصد.
- التشريع الإسلامي.

أولًا: الأمن الجمعي:

الأمن الجمعي مصطلح مركب إضافي من كلمتين فنعرض لمعنى كل كلمة منهما من ناحية اللغة ثم نعرفه اصطلاحًا.

أ-الأمن لغة:

أَمَنَ: الْهَمْزَةُ وَالْمِيمُ وَالنُّونُ أَصْلَانِ مُتَقَارِبَانِ: أَحَدُهُمَا الْأَمَانَةُ الَّتِي هِيَ ضِدُّ الْخِيَانَةِ، وَمَعْنَاهَا سُكُونُ الْقَلْبِ، وَالْآخَرُ التَّصْدِيقُ. وَالْمَعْنَيَانِ مُتَدَانِيَانِ، والْأَمَنَةُ مِنَ الْأَمْنِ، وَالْأَمَانُ إِعْطَاءُ الْأَمَنَةِ. وَالْأَمَانَةُ ضِدُّ الْخِيَانَةِ،

وأصل الأمن: طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر ويجعل الأمان تارة اسمًا للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسمًا لما يؤمن عليه الإنسان ومن أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى "المُؤْمِن" هُوَ الَّذِي يَصْدُق عبادَه وعْدَه والأَمْن ضِدُّ الْخَوْفِ، والأَمانةُ ضدُّ الخِيانة والإيمانُ ضدُّ الكفر والإيمان بمعنى التصديق ضدُّه التكذيب [1]

[1]انظر: معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون،-دار الفكر، ١٩٧٩م، ج١/١٣٣، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، ت: حسين بن عبد الله العمري – وآخرون، دار الفكر ==

فالمعنى اللغوي يدور حول الطمأنية وسكينة القلب أو التصديق ويعود بعضها على بعض الذي هو في أصله زوال الخوف.

ب- الأمن اصطلاحًا:

جاءت تعريفات الأمن في الاصطلاح على نحو ما يقارب معناه اللغوي، ووردت كلمة الأمن وما يشتق منها في القرآن الكريم في مواضع عديدة، تعني السلامة والاطمئنان النفسي، وانتفاء الخوف على حياة الإنسان، أو على ما تقوم به حياته من مصالح وأهداف وأسباب ووسائل، أي ما يشمل أمن الإنسان الفرد، وأمن المجتمع.[١]

وعرفه الجرجاني الأمن بقوله: عدم توقع مكروه في الزمان الآتي ومنه الاستئمان وهو طلب الأمان[٢]

==

المعاصر، ١٩٩٩،ج٣٢٧/١، تاج العروس من جواهر القاموس: : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج١٨٤/٣٤، لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، ط٣،ج١٤٠/١.

(١) الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، ص٧.

(٢) انظر: كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيرو، ط١ ،١٩٨٣ ص٣٧، التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣م، ص٣٥.

فـالأمن هـو شـعور الإنسـان بالسـكينة والطمأنينـة علـى حاجاتـه الدنيويـة والأخروية وبدون تكلفة منه عند توفر أسبابه[١]

فهو اطمئنـان الإنسان علـى دينـه ونفسـه وعقلـه وأهلـه ومالـه وسائر حقوقـه وعدم خوفه في الوقت الحالي أو في الزمن الآتي في داخل بلاده أو خارجها من العدو أو غيره[٢]

ج- الجمعي لغة:

جَمَعَ: الْجِيمُ وَالْمِيمُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى تَضَامِّ الشَّيْءِ. يُقَالُ جَمَعْتُ الشَّيْءَ جَمْعًا.

وَجَمْعُ مَكَّةُ، سُمِّي لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهِ وَكَذَلِكَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَأَجْمَعْتُ عَلَى الْأَمْرِ إِجْمَاعًا **وَأَجْمَعْتُهُ**.[٣]

والجمعي ينسب إلى الجمع، فالأمن الجمعي يشير فيه التركيب الإضافي إلى حالة من الأمن المشترك الواسع الذي لا يقتصر على أفراد أو جماعة بعينها لكن يشمل كافة المجتمع.

---

(١) التربية الأمنية في ضوء القرآن الكريم – دراسة موضوعية، للدكتور عبد السلام حمدان اللوح، والدكتور محمود هاشم عنبر، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، يناير، ٢٠٠٦م:ص: ٢٣٢.

(٢) القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل: نور الدين مختار الخادمي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، تصدر عن جامعة نايف العربية للعوام الأمنية، مجلد٢٢، عدد ٤٢، ١٤٢٧هـ، ص٢١.

(٣) معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج١/٤٨٠

ولم يستخدم الباحث بعض الألفاظ المتقاربة لأنها لا تدل على المقصود من ناحية، ولأمن اللبس من ناحية أخرى لأنها تعبر عن اصطلاح مخصوص، فنجد أن الأمن الجماعيّ درج استخدامه في كتب القانون الدولي ليعبر عن اشتراك عدّة دول في اتّفاق لصيانة أمنها بصورة جماعيَّة، فالأمن الجماعي عرف على أنه العمل الجماعي من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين من خلال أجهزة تعمل على تحقيق هذا الهدف.[١]

ومن ناحية أخرى فأن "جماعي" اسم منسوب إلى جماعة وهو ما قد يحد من نطاق البحث ويجعل مقصوده ينصرف إلى فئة بعينها من الجماعات البشرية والبحث يدرس ما هو أوعب وأوسع من ذلك.

وقد استخدم بعض الباحثين لفظة(اجتماعي) في التعبير عن الأمن الجمعي، فنجد بعضهم يعرض لتعريف الأمن الاجتماعي بتعريفات تدل على مطلق الأمن مع أنهم قيدوه في ابحاثهم بوصفه"الاجتماعي" وهو مصطلح قار في الدراسات الاجتماعية لوصف الظواهر التي يتناولها علم الاجتماع.[٢]

---

[١])انظر: الأمن الجماعي الإنساني وأولويات الحفاظ على البيئة: باسم محمد شهاب، مجلة القانون الدولي والتنمية، تصدر عن جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، ٢٠١٣، ص٢٤٢، التحديات الجديدة للأمن الجماعي وإشكالية إصلاح الأمم المتحدة: عبد الوهاب معلمي، أعمال الندوة الدولية: نصف قرن من الأمم المتحدة، جامعة القاضي عياض . منشورات كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، بمراكش، ص٢٥.

[٢]) انظر: الأمن الاجتماعي في فكر ابن خلدون "رؤية لحفظ تماسك المجتمعات العربية في الوقت الحاضر": رامي عودة الله العساسفة، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد (١٨٠) الجزء الأول أكتوبر لسنة ٢٠١٨ م، ص٣٦١ وما بعده.

وهو ما يمثل مشكلة في تحرير المصطلح ويجعله يتداخل مع غيره مما هو مشهور في العلوم الأخرى؛ لذلك فضل الباحث استخدام مصطلع أو تعبير "الجمعي" ليدل على مراده في البحث ولا يشكل مع غيره عند اطلاقه.

ثانيا:المقاصد:

أ-لغة:

(ق ص د): قَصَدْتُ الشَّيْءَ وَلَهُ وَإِلَيْهِ قَصْدًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ، طَلَبْتُهُ بِعَيْنِهِ وَإِلَيْهِ قَصْدِي وَمَقْصِدِي بِفَتْحِ الصَّادِ وَاسْمُ الْمَكَانِ بِكَسْرِهَا نَحْوُ مَقْصِدٍ مُعَيَّنٍ يَدُلُّ أَحَدُهَا عَلَى إِتْيَانِ شَيْءٍ وَأَمِّهِ، وَالْآخَرُ عَلَى اكْتِنَازٍ فِي الشَّيْءِ.[1]

ب-المقاصد في الاصطلاح:

المقاصد الشرعية شغلت بعض المعاصرين وعرفوها بتعريفات متقاربة ربط بينها هدف وغاية الأحكام الشرعية فلهذه الأحاكم غايات وأهداف ظهر ذلك في معاني الأحكام أم لم يظهر عرفناه أم جهلناه فالأحاكم الشرعية مقصودة لصلاح العباد ولمصلحتهم، وهذه المقاصد إن لم يظهر تعريفها في كتب التراث إلا أن معناها واضح في أذهان المجتهدين متجلي في استنباطهم للأحكام الشرعية ورعايتها في الفتاوى التي يصدرونها.

ومن تعريفات المعاصرين لها:" المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكمًا جزئية أم مصالح كلية أم سمت إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف"[2]

---

[1]) انظر: مقاييس اللغة: مرجع سابق، ج٥/٩٥، لسان العرب: مرجع سابق، ج٣/٣٥٥.

[2]) علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط١، ٢٠٠١م.ص١٧،١، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي:أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٢م، ص٧.

ويمكن القول أن المقاصد الشرعية :هي جملة المنافع والغايات والمصالح التي قصدها الشارع في الأحكام الشرعية وقد تظهر المصلحة فيها وقد تخفى إلى أجل وقد لا يعلمها إلا الله لأنها صادرة من حكيم خبير لطيف بعباده.

فالجهاد شرع لصد العدوان ونشر الإسلام، والصوم شرع لتهذيب النفس، والزواج شرع لتحصين الفرج وقضاء الشهوة والتناسل، والزكاة شرعت للتكافل الاجتماعي وتطهير الأموال، وقد نجد بعض الأحكام لا نعرف عللها ولا مقصد الشارع منها أو نعرف بعضها ويغيب عنا البعض الأخر؛ لكن الذي علم بالاستقراء أن أحكام الله كلها غائية تصدر من عليم خبير لما يصلح عباده وتستند إلى مصلحة تتسق مع فطرة الخلق وعمارة الأرض.

ويقصد الباحث بمقصد الأمن الجمعي في بحثه:

رعاية الله سبحانه وتعالى في حكمه الشرعي مصلحة عباده لما يحقق نزع الخوف وإضفاء الإحساس بالطمأنينة والسكينة التي توافق فطرة الخلق وتيسر عمارة الأرض.

المبحث الأول: مقصد الأمن الجمعي وفيه مطالب:

المطلب الأول: منزع المقاصد الشرعية المتعلقة بالأمن الجمعي:

يتضح من تعريف الباحث لمقصد الأمن الجمعي أنه أمر متعلق بحالة شعورية وجدانية من إضفاء الطمأنينة والسكينة على المسلمين وعلى من دخل معهم في عهد أو صلح أو جاورهم وأقام معهم وغيرهم ممن لم يبرز العداء أو يظهر الاستهزاء بشعائر الدين من غير المسلمين، فحالة الأمن الجمعي في الأحكام الشرعية حالة عامة نهدف في المقام الأول الجماعة

المسلمة ثم تظهر قدرًا واضحًا من التعايش مع غير المسلمين لغاية أسمى وهي عمارة الأرض واستخلافها.

أوضح ما يكون لمنزع المقاصد ومستندها الشرعي هو ما يقوم به الفقهاء والمجتهدون من استنباط علل الأحكام الشرعية وأسرار الشريعة المرعية، وهؤلاء يسلمون للنصوص ويقفون عندها إن لم يعرفوا عللها والمصالح الظاهرة فيها؛ لكن الله سبحانه وتعالى مع كون قوله حجة بنفسه يرشد الأمة إلى علل الأحكام ومداركها وحكمها فورثته من بعده كذلك.[1]

أما كونها – هذه الأحكام – غير معللة فبعيد؛ لأن الغالب المألوف من الشارع – على حسب ما دلَّ عليه الاستقراء – أن أحكام الله – كلها – معللة.[2]

وقد جعل الإمام الشاطبي الجهة الثانية من الجهات التي تُعرف بها مقاصد الشارع اعتبار علل الأحكام، حيث إنه إذا ثبت أن الشارع قد شرع حكمًا لعلة من العلل وربطه بها وجودًا وعدمًا فإنه يفهم من ذلك أنه قاصد إلى اعتبار ذلك الحكم في كل واقعة توفرت فيها تلك العلة، هذا من جهة، ومن جهة

---

[1]) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١)، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣ هـ ،ج/ ٥١

[2]) المهذب في علم أصول الفقه المقارن(تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية): عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، ط١، ١٩٩٩ م ، ج٥/٢٠٧٣، بتصرف.

أخرى فإنه يمكن أن تُتّخَذَ الطرقُ التي تعرف بها العلة (مسالك العلة) مسالك للتعرف على المقاصد الشرعية[١]

وقد جاء بحث عدد من مسائل المقاصد في علم أصول الفقه عند الحديث عن تعليل الأحكام، وعن القياس وأنواعه وأحكامه وحجّيته، وعند الحديث عن العلّة، واستخراج علل الأحكام، وبحثِ وبيانِ المناسبة وطرق التعليل، كما ظهرت فيه بعض التنبيهات، لدى جمهرة من الفقهاء، وفي طوالع أبواب بعض الكتب الفقهية العالية، وخاصة لدى من صرف منهم العناية أكثر من غيره إلى التعليل، وسلك مسلكًا مميّزًا للتنبيه على الحِكَمِ المفهومة من الأحكام.[٢]

ومعرفة حِكَم الشريعة وأسرارها بالتأمل في علل الأحكام ومقاصدها ومعرفة المقاصد الشرعية الضرورية والحاجية والتحسينية، وتنزيل كل مقصد في منزلته عند التزاحم، ومعرفة ترتيب الواجبات والمستحبات لتقديم الأقوى دليلا والأكثر نفعا على ما سواه، ومعرفة المصالح والمفاسد ومعرفة المعتبر منها في الشرع والملغى، ومعرفة درجات المعتبر لتقديم ما يستحق التقديم.[٣]

---

[١]) طرق الكشف عن مقاصد الشارع: نعمان جغيم، دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠١٤ م، ص١٤٣.

[٢]) مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)،ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٢٠٠٤ م ، ج٤١٣/١.

[٣]) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، ٢٠٠٥ م، ص١٩.

كما أن ذكر الوصف أو الحالة التي ترد في النص قد تعبر عن منزع ومستند المقصد في الحكم الشرعي وهذا قد يكون أظهر في مقصد الأمن الجمعي لأن مقتضى الخطاب يمس حالة عامة فضرورته أكثر وضوحًا من غيرها من المقاصد الجزئية، وهذا الوصف يتضمن الحكمة والمصلحة بالأمر يالشيء أو النهي عنه.

ونجد ذلك جليًا في كثير من نصوص الشرع في القرآن والسنة ومثال ذلك:

- قوله تعالى:{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} البقرة: ٢٢٢، ويظهر ذلك في تعليل الله سبحانه لحكمه ومنه: {ذَلِكُمْ بِأَنَّكُمُ اتَّخَذْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا} الجاثية:٣٥،{ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ} محمد: ٢٨، {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ} محمد: ٢٦

- وقوله في الخمر والميسر: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ } المائدة ٩١.

- ومن السنة: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: "لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ"[1]

[1])) أخرجه البخاري كتاب اللباس، باب الامتشاط، رقم(٥٩٢٤)، ج١٦٤/٧، ومسلم كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم(٢١٥٦)، ج١٦٩٨/٣.

- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ"، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ"، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَمَا ذَاكَ؟" قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: "إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا"[1]

ففي الآيات والأحاديث السابقة وغيرها الكثير نجد الوحي يعلل للأحكام ويوضحها دون طلب من المكلفين وهذا يدل على إظهار المقصد أو المصلحة أو الغاية من الحكم محل النص، وسيظهر ذلك عندما نستخرج صور الأمن الجمعي ونوضحه منزعها ومستندها.

ويوضح ذلك الباقلاني في قوله: وأما بيان الشرعيات فإنه يحصل بالقول وما يقوم مقامه من الواسطة بين المتعبد جل ذكره، وبين المكلفين من عباده

---

[1]) أخرجه البخاري ، كتاب الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ، رقم (٥٥٧٠)، ج ١٠٢/٧، ومسلم واللفظ له، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، رقم (١٩٧١)، ج١٥٦٢/٣، وقد ذكر ابن القيم جملة من هذه العلل وتوضيح نص الشارع عليها ، انظر: إعلام الموقعين: مرجع سابق، ج٣٣٣/٢ وما بعدها.

ومنه – أيضًا – البيان للأحكام بعللها المنصوص عليها والمستثارة بالنظر مع تعبده لنا بالقياس عليها والرد إليها، لأننا نعلم بالنص عليها والاستخراج لها وجوب ثبوت حكمها متى وجدت وأين وجدت كما يعلم ثبوت الحكم بالقول والفعل القائم مقامه.[1]

ومن العرض السابق يمكن لنا أن نحدد مسار استنباط واستخراج المقصد من النص الشرعي خاصة النصوص الواردة في الامن الجمعي من خلال بعض الأمارات والقيود التالية:

١- أن يذكر صراحة في النص علة المصلحة أو المفسدة المتعلقة بالأمن.

٢- أن يرد في النص إشارة واضحة تعرف بالقرائن أو السياق ما تدل عليه من المصلحة أو المفسدة المتعلقة بالأمن.

٣- أن يرد وصفًا يدل على الأمن والطمأنية أو الفزع والخوف الذي يرتبط بجموع المسلمين أو بعضهم.

٤- أن يكون الحكم متعلق في الحال أو المآل بالأمن والسلام والطمأنية أو ما يضادها.

٥- أن تظهر علة الحكم المتعلقة بالأمن ويقاس عليها.

---

[1]) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير): محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت: ٤٠٣هـ)، ت: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة،ط٢، ١٩٩٨ م، ج٣/٣٧٦. بتصرف.

٦- أن يكون الخطاب عامًا ويدل العقل أو الحس أو التجربة على تعلقه بالأمن والسلامة.

فهذه بعض القيود أو المسارات التي يمكن استنباط مقصد الأمن الجمعي من خلالها.

المطلب الثاني: أهمية الأمن الجمعي:

أهمية الأمن الجمعي أمر دل عليه الكتاب والسنة والمعقول.

أولًا من الكتاب:

وردت الآيات القرآنية كثيرة في هذا الباب لتدل دلالة قاطعة على أهمية مقصد الأمن وظهر ذلك في معرض النعم والأمتنان من الله على عباده أو دعاء الأنبياء وغيرها من الأمارات الدالة على أهمية هذا المقصد ومن هذه الآيات:

- { وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا } النور: ٥٥، عَن أبيّ بن كَعْب قَالَ: لما قدم رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَأَصْحَابه الْمَدِينَة وآوتهم الْأَنْصَار رَمَتْهُمْ الْعَرَب عَن قَوس وَاحِدَة فَكَانُوا لَا يبيتُونَ إِلَّا فِي السِّلَاح وَلَا يُصْبِحُونَ إِلَّا فِيهِنَّ فَقَالُوا: أَتَرَوْنَ أَنا نَعِيش حَتَّى نبيت آمِنين مُطْمَئِنين لَا نَخَاف إِلَّا الله فَنزلت {وعد الله الَّذين آمنُوا مِنْكُم وَعمِلُوا الصَّالِحَات}، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه مكثوا بمكة عشر سنين خائفين، ثم هاجروا إلى المدينة، وكانوا يصبحون في السلاح،

ويبيتون فيه، فأظهر الله دينهم، ونصرهم، وأبدلهم من بعد الخوف أمنًا. [1]

- دعا نبي الله إبراهيم عليه السلام حين قال: {رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ}البقرة: ١٢٦، وكأن الرزق لا يتحقق إلا بالأمن فقدمه عليه ترتيبًا للوجود وأهمية الحاجة إليه، وقال الرازي :والابتداء بطلب نعمة الأمن في هذا الدعاء يدل على أنه أعظم أنواع النعم والخيرات وأنه لا يتم شيء من مصالح الدين والدنيا إلا به [2]

---

[1]) الدر المنثور: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت، ج٢٠١٦/٦، وانظر:الوسيط في تفسير القرآن المجيد: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٤ م، ج٣٢٧/٣، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، ت: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، ط١، ١٩٩٨ م، ج٥١٦/٢، فتح الرحمن في تفسير القرآن: مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (ت: ٩٢٧ هـ)، ت: نور الدين طالب، دار النوادر، ط١، ٢٠٠٩ م، ج٥٥/٤.

[2]) مفاتيح الغيب: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٢٠ هـ، ج١٠٣/١٩.

- وردت أهمية الأمن حينما امتن الله على أهل مكة فقال: {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ} العنكبوت: ٦٧ ، وكان الرجل لو جَرَّ كل جريرة ثم لجأ إلى الحرم لم يُطلب.[١]

قال عبد الرحمن بن زيد: هي مكة وهم قريش أمنهم الله تعالى فيها." ويتخطف الناس من حولهم" قال الضحاك: يقتل بعضهم بعضا ويسبي بعضهم بعضا. والخطف الأخذ بسرعة[٢]

والمقصود بهذه النعمة أهل الحرم، يقول: إنهم آمنون، والعرب حولهم يقتل بعضهم بعضا [٣]

---

[١]) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، ج٣/٦١، وانظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت : ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، ١٩٩٥ مـ ج٦/١٦٣، ٣٧، أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٨ هـ، ج٤/٢٠٠.

[٢]) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيشدار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٩٦٤ م، ج١٣/٣٦٣.

[٣]) تفسير القرآن العزيز: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي (ت: ٣٩٩هـ)، ت: أبو عبد الله حسين بن عكاشة – محمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة ، ط١، ٢٠٠٢م، ج٣/٣٥٣.

لـذلك ذكَّـرهم الله بهـذه النعمـة فقـال سـبحانه: {فَلْيَعْبُـدُوا رَبَّ هَـذَا الْبَيْتِ(٣) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (٤)} قريش:٤

وغيرها من الآيات الكثير الدالة على أهمية الأمن الجمعي وما فيه من مصلحة ومنها:

- { وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ }النحل: ١١٢ .
- قال تعالى:{ الَّذِينَ آَمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ}الأنعام: ٨٢.
- { ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ } آل عمران: ١٥٤،
- وقولـه تعـالى: { وَلَقَدْ كَـذَّبَ أَصْـحَابُ الْحِجْـرِ الْمُرْسَـلِينَ وَآتَيْنَـاهُمْ آيَاتِنَا فَكَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَكَانُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا آمِنِينَ } الحجر: ٨٠ – ٨٢،
- وقولـه تعـالى : { وَجَعَلْنَـا بَيْنَهُمْ وَبَـيْنَ الْقُرَى الَّتِـي بَارَكْنَـا فِيهَـا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ } سبأ: ١٨
- { إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ }الأحقاف:١٣

ويتضـح مـن العـرض السـابق للآيـات القرآنيـة ومـا فيهـا مـن دلائـل واضـحة تشير بالنص أو دلالته على أهمية الامن ورعاية الشارع له وتشوف الناس إليه والامتنان من الله به على عباده، بل جاء في بعض المواقف تكريمًا

للمؤمنين جزاء إيمانهم واستقامتهم على الحق في عبادة الله وحده ومن عظيم الدلالـة أن الله سبحانه جعل البيت الحرام مثابـة للنـاس وأمنًـا كرامـة للبيـت وصيانة لأهله ورواده، ودلت الآيات أيضًـا على دفع الخوف والهم والحزن عن المؤمنين تكرمة لهم جراء إيمانهم وهي ركائز الأمن، إذ لا يتحقق الأمن إلا بدفع هذا الشعور بالخوف أو الحزن أو الهم والضيق، فالأمن كله سعة ورحابة وطمأنينة.

ثانيًا: السنة:

جاء من السنة ما يدل على أهمية الأمن ويقرره في أحاديث كثيرة صحيحة تحمل الحكمة البالغة والحقيقة الدامغة ومنها:

- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصَنٍ الخَطْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا"[1]

يعني من جمع الله له بين عافية بدنه وأمن قلبه حيث توجه وكفاف عيشه بقوت يومه وسلامة أهله فقد جمع الله له جميع النعم التي من ملك الدنيا لم

---

[1]) أخرجه الترمذي: أبواب الزهد، باب، رقم (٢٣٤٦) ج٤/٥٧٤، وقال "حسن غريب "، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب في القناعة، رقم(٤١٤١)، ج٥/٥٧٧، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب من أصبح آمنا في سربه، رقم(٣٠٠)، ص١٢٢، واخرجه البيهقي في الشعب، باب في الزهد وقصر الأمل، برقم(١٠٣٦٢)، ج٧/٢٩٤.

يحصل على غيرها فينبغي أن لا يستقبل يومه ذلك إلا بشكرها بأن يصرفها في طاعة المنعم لا في معصية [١]

- عن بِلال بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلالَ، قَالَ: "اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلامَةِ وَالْإِسْلامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ"[٢]

أي أطلعه علينا وأرنا إياه مقترنًا بالأمن والإيمان أي باطنًا والسلامة والإسلام أي ظاهرًا ونبه بذكر الأمن والسلامة على طلب دفع كل مضرة وبالإيمان والإسلام على جلب كل منفعة على أبلغ وجه وأوجز عبارة[٣]

---

[١]) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣ هـ)، ت: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٢، ١٩٦٣ م، ج١١/٧.

[٢]) أخرجه أحمد في المسند، مسند باقي العشرة المبشرين بالجنة، مسند أبي محمد طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، رقم (١٣٧٩)، ج١٧/٣، وأخرجه الترمذي، أبواب الدعوات، باب ما يقول عند رؤية الهلال، رقم (٣٤٥١)، ج٤٠٥/٥ وقال: حديث حسن غريب، وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الصوم، باب ما يقال عند رؤية الهلال، رقم(١٧٣٠)، ج١٠٥٠/٣، وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا رأى الهلال، رقم (٦٤١)، ص٥٩٦، وغيرهم.

[٣]) تحفة الأحوذي: مرجع سابق، ج٢٩١/٩.

ومعناه شامل أي الأمن من آفات النفس ومخافات الدهر وسلامة القلب والأحوال، والاستسلام لأحكام الله، وهو أصول النعم وأعظامها بل شاملة لجميعها[١]

ثالثًا: من المعقول:

لا تختلف العقول حول أهمية الأمن إذ هو من الأمور الفطرية الجبلية التي لا تحتاج إلى نظر بل هي من الضروريات التي لا تحتاج إلى برهان لأنها تمس حياة الناس ومعاشهم، بل إن صراع الإنسان في معاشه ومعاده كله يعود إلى الأمن فيطلبه الناس في الدنيا ويرجونه في الآخرة.

وقد سئل بعض الحكماء الأمن أفضل أم الصحة؟ فقال: الأمن دليله أن شاة لو انكسرت رجلها فإنها تصح بعد زمان، ثم إنها تقبل على الرعي والأكل وإنها لو ربطت في موضع وربط بالقرب منها ذئب فإنها تمسك عن العلف ولا تتناول شيئًا إلى أن تموت، فدل ذلك على أن الضرر الحاصل من الخوف أشد من الألم الحاصل للجسد[٢]

ويدل على أهميتة الحاجة إلى الأمن وخطورتها أن النظريات النفسية التي رتبت الحاجات ترتيبًا هرميًا جعلت الأمن من الحاجات الأساسية العضوية

---

[١]) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح: عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدِّهلوي الحنفي (ت١٠٥٢ هـ)،ت: تقي الدين الندوي، دار النوادر،،ط١، ٢٠١٤ م، ج٥/٢٢١.

[٢])غرائب القرآن ورغائب الفرقان: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت: ٨٥٠هـ)، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلميه ، ط١، ١٤١٦ هـ، ج١٩٨/٤.

(الفسيولوجية) فهو في قاعدة هذا الهرم وكذلك جعلوه من الغرائز الأولى التي تدفع الإنسان وتسيطر على سلوكه.

فالحاجات الفوسيولوجية تعد أكثر الحاجات الإنسانية إلحاحًا وقوة إلى الإشباع أي أنها تحتل المرتبة الأولى في سلم الحاجات[١]

المطلب الثالث: القواعد المرعية في هذا المقصد:

القواعد الفقهية تضبط جزئيات متفرقة في قاعدة أقرب ما تكون للاضطراد والثبات لهذه المتفرقات، والقواعد ليست مجرد عبارات إنشائية محكمة دقيقة معبرة تجمع وتمنع؛ لكنها في الحقيقة تعود إلى مستند شرعي من نص أو إجماع أو استدلال عقلي من عمل المجتهدين دل عليه الاستقراء، فتكمن عندئذ حجيتها وثبوتها.

ويراد بالقواعد الفهية الأمنية، القواعد الفقهية التي تطرق إلى موضوع الامن، كليًا أو جزئيًا، أي القواعد التي تتناول الأمن بوجه عام ومطلق، أو بوجه خاص ومحدد، كالأمن على النفوس ، أوالأمن على الأعضاء، أو الأمن على الأموال، وعلى الأعراض، وعلى الاخلاق العامة، وعلى الثوابت الكبرى.[٢]

والقواعد الفهية واضحة في هذا الباب حيث ورد بعضها نصًا في مسائل متعلقة بالأمن والسلامة وعدم الضرر، ومن خلال الاستقراء لصور الامن الجمعي أو اعتبار الغاية والمقصد واستنباط الأدلة التي تقررها، فيتضح أن

---

[١]) حاجات الإنسان من المنظور النفسي الإسلامي: علي سعيد أحمد الطارق، مجلة الآداب جامعة ذمار، العدد ٤، ٢٠١٨، ص١٩١.

[٢]) القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل: مرجع سابق، ص٢٠.

قواعد المصالح والمفاسد وقواعد الضرورة هي الحاكمة في هذا الباب ومن أمثلتها :

- قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" أو "الضرر يزال" [1]

وكل ما يتفرع عليها من قواعد وضوابط مقرر في هذا المقصد من قواعد مثل الضرر يدفع قدر الأمكان، وقطع الضرر متيقن شرعًا، وغيرها من الفروع المقررة في هذا الباب.

- قاعدة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح – أو المنافع. إلا إذا كانت المصلحة أعظم"[2]

وما يتفرع عليها من قواعد فإذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما

---

[1]) الأشباه والنظائر على مذهب أبِي حنيفة النعمانِ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩ م، ص٧٣، الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م، ص٨٣. موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٣ م، ج١/٣٢.

[2]) الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م ، ج١/١٠٥، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: مرجع سابق، ص٧٨، والأشباه والنظائر : السيوطي، مرجع سابق، ص٨٧، موسوعة القواعد الفهية: مرجع سابق، ج٤/٣١٥،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد مصطفى الزحيلي.، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٦ م، ج١/٢٣٨.

- قاعدة"سد الذرائع" [١]

قال القرافي:وربما عبر عن الوسائل بالذرائع وهو اصطلاح أصحابنا وهذا اللفظ المشهور في مذهبنا ولذلك يقولون سد الذرائع ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعًا لها فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع "مالك" من ذلك الفعل في كثير من الصور وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكي[٢]

فهذه القواعد الثلاث وما يتفرع عليها من فواعد ويتأصل عليها من فروع فقهية هي الأكثر وصوحًا في مظان مقصد الأمن الجمعي فالمتأمل لصور الأمن الجمعي– كما سنعرضها– يجد أن استخراجها يكثر من هذه القواعد على الخصوص، لارتباطها في معناها بما يتفق مع معنى الأمن وغايته.

[١]) موسوعة القواعد الفقهِية: مرجع سابق، ج٥/٣٠.

[٢]) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤ هـ)، ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨ م، ج٢/٥٩.

المبحث الثاني: ويتضمن صور هذا المقصد وفيه مطالب:

المطلب الأول: صور الأمن الجمعي في العبادات:

الشريعة راعت أمن الأفراد في العبادة فقد تسقط بعض العبادات عند الخوف في حق الافراد ومثاله

أن صلاة الجمعة فرض إلا أنها لا تجب على خائف على نفسه أو ماله [١]

وكذلك شرع التيمم عند فقد الماء أو الخوف من الهلكة لحديث عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل[٢] وحديث جابر عن صاحب الشجة [٣] وكل كتب العبادات عامرة بهذا المقصد من حفظ النفس وعدم تهلكتها أو المضرة بها.

فنجد الشريعة تراعي أحوال المكلفين وتقبل منهم المعاذير ومنها الخوف على النفس أو المال أو العرض وهذا مضطرد في كل أحكام الشريعة فلم يجعل الله سبحانه على عباده من حرج أو مشقة خاصة في العبادات.

---

[١]) المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ج١/٢٠٥، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ١٩٩٣م، ج١/٣١٠.

[٢]) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، رقم (٣١٤)، ج١/٩٢

[٣]) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب في المجروح يتيمم، رقم (٣٣٦)، ج١/٩٣.

هذا ما يتعلق بالأمن الفردي لأفراد بعينهم لهم حال مخصوص، فيكون من باب أولى مراعاة الأمن الجمعي فنجد صورًا وضحة تدل على مقصد الأمن الجمعي ومنها:

الصورة الأولى: مقصد الأمن الجمعي في صلاة الخوف:

شرعت صلاة الخوف لأن الصلاة واجبة في كل الأحوال في الصحة والمرض، والأمن والخوف وهي الصلاة المكتوبة لكن يحضر وقتها والمسلمون في قتال مع العدو أو في مواجهة معه.

وهي جائزة في كل قتال، سواء كان واجبًا كقتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق إذا قاتلهم الإمام، وكذا قتال الصائل على حريم الإنسان، أو على نفسه.

صورتها:

أمر الله سبحانه المسلمين حال مواجهة عدوهم أن يصلوا صلاة الخوف فيقصروا من أركانها ويستدبرون فيها القبلة ويسلمون قبل الإمام بل يصلون رجالاً وركبانًا حتى لو لم يمكنهم إلا الإيماء اتوا بها على دوابهم إلى غير القبلة في وقتها، ولو قبلت منهم في غير وقتها وصحت لجاز لهم تأخيرها إلى وقت الأمن وإمكان الإتيان بها، وهذا يدل على أنها بعد خروج وقتها لا تكون جائزة ولا مقبولة منهم مع العذر الذي أصابهم حال القتال والجهاد.

ولها هيئات مختلفة ، فقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيها أنواع متعددة

فيجوز أن تصلى صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله صلى الله عليه و سلم قال أحمد : كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز وقال : ستة أوجه أو سبعة يروى فيها كلها جائز[1]

دليلها :

دل على صلاة الخوف الكتاب والسنة:

فمن الكتاب قوله تعالى {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ}] البقرة: ٢٣٨-٢٣٩

---

[1]) انظر: كامل صورتها ومختلف هيئتها في : المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، عالم الكتاب، ٢٠٠٣ م، ج٤/٤٠٢، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، ط١، دار الفكر -١٤٠٥، ج٢/٢٤٦، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، ت: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٩٨٦ م، ج٦/١٢٤، ٦١، الصلاة وأحكام تاركها: ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة، ص٧٤، بدائع الفوائد: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية ،ت: هشام عبد العزيز عطا وآخرون، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة، ط١، ج٣/٦٨١. ٦٣. زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة،١٩٩٤م، ج١/٥١٠.

وقوله سبحانه : {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ، إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا، إِنَّ الكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا، وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ، وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ، فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ، وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ، وَخُذُوا حِذْرَكُمْ، إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا}النساء: ١٠٢

ومن السنة :

قال البخاري حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ - يَعْنِي صَلاَةَ الخَوْفِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، "فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ"[١]

[١]) أخرجه البخاري، أبواب صلاة الخوف، رقم (٩٤٢)، ج١٤/٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٣٩)، ج٥٧٤/١.

تكييف مقصد الأمن الجمعي وغايته في صلاة الخوف:

شرعت صلاة الخوف لأمن المسلمين في حضرة العدو – كما سبق – وغاية ذلك حفظ المسلمين حال تربص العدو بهم وإظهار شعيرة الله وطاعته، ودب الرعب في قلوب أعدائه حال الحرب، وكذلك جوازها في كل حال يشبهه ويظهر فيه الخوف أو القتال وهذا لأن الصلاة واجبة ولا يجوز تأخيرها عن موعدها لأن الحرب قد تطول والعدو قد لا يبرح مكانه ينتظر غفلة من المسلمين وهذا ما دفعه الشرع عنهم وأبطله بتشريع صلاة الخوف حتى تدب الطمأنية وتنتشر السكينة بين الجمع المسلم حتى في أشد حالات الخوف، فجأءت هيئة صلاة الخوف لحفظ أمن الجمع المسلم الموجود في هذه الحالة.

الصورة الثاني: الصلاة في الرحال والبيوت والجمع عند المشقة:

الأصل أن صلاة الجماعة في وقتها واجبة فتتغير حالة الوجوب إلى الندب أو الرخصة بسبب طارئ وهو المشقة وخوف الهلكة في البرد أو المطر أو الوحل وما شابه ذلك.

صورتها:

أن يصلي المسلمون صلاتهم الواجبة في رحالهم أو بيوتهم أو يجمعون بين صلاتين في غير سفر وهي رخصة في التخلف عن مسجد الجماعة لعذر في شدة المطر والظلمة والريح أو الوحل الشديد وما أشبه ذلك وأكثر أهل العلم على أن المطر والطين عذر يباح معه التخلف عَن حضور الجمعة والجماعات، ليلاً ونهارًا، ويجوز الجمع للوحل الشديد والريح الشديدة الباردة في الليلة الظلماء ونحو ذلك وإن لم يكن المطر نازلًا في أصح قولي العلماء

وذلك أولى من أن يصلوا في بيوتهم – أي الجمع أولى من الصلاة في البيت.[1]

دليلها:

ورد في السنة فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما

- عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَذَّنَ بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: "أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ"[2]

---

[1]) انظر :طرح التثريب في شرح التقريب: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦ هـ)، ت: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠ م، ج٣١٨/٢، فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، ت محمود بن شعبان بن عبد المقصود وأخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٩٩٦ م، ج٨٤/٩، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي،ط٢، ج٢٠٧/٥، مجموع الفتاوى: ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، ت:: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م، ج٢٩/٢٤،

[2]) أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، برقم(٦٦٦)، ج١٣٤/١، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب الصلاة في الرحال في المطر رقم ٦٩٧، ج٤٨٤/١.

- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ:" إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ"، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: "أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ"[1]

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فَقَالَ أَيُّوبُ لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ قَالَ عَسَى.[2]

تكييف مقصد الأمن الجمعي وغايته في الصلاة في الرحال:

رخص الله سبحانه وتعالى ترك صلاة الجماعة مع وجوبها وصلاتها في البيت أو جمعها في المسجد من غير سفر حفظًا لأمن وسلامة الجمع المسلم وذلك للمطر أو البرد الشديد أو الوحل أو الخوف فدل على وضح مقصد الشارع في حفظ الأمن الجمعي للمسلمين في الحالات التي قد تمسهم بضرر أو أذى ويتفرع عليه الوباء والمرض الشديد الذي قد يعم الناس مثل ما أطرقنا من جائحة كروونا في أيامنا هذه.

---

[1]) أخرجه البخاري كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، رقم (٩٠١)، ج٦/٣، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم(٦٩٩، ج٤٨٥/١.

[2]) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر، رقم(٥٤٣)، ج٥٥٤/١، مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم(٧٠٥)، ج٤٩١/١.

الصور الثالثة: الزكاة والألزام بها وقتال من أنكرها:

الزكاة فرض وركن من أركان الإسلام ولا يجحد ذلك إلا كافر أو مرتد وهي عبادة مالية فرضة في السنة الثانية من الهجرة وشرعت لمقاصد مختلفة.

صورتها:

هي مقدار معلوم يأخذ من الأغنياء أو من ملك النصاب ووجب في حقه الزكاة وتخرج للفقراء والأصناف المقررة في هذا الباب.

دليلها:

من الكتاب:

قال سبحانه: { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ }التوبة: ٣٤-٣٥

قال تعالى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ } التوبة: ١١

قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ* لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ } المعارج:٢٤-٢٥.

من السنة:

والأحاديث والآثار كثيرة ومتنوعة في أبواب الزكاة كلها تدل على وجوبها والوعيد لمن تركها ومنها:

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ "[1]

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ "[2]

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ – يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ – ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلاَ: (لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ) " الآيَةَ[3]

---

[1]) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان، باب قوله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس، رقم (٨)، ج١/١١، ومسلم كتاب الإيمان، باب قوله صلى الله عليه وسلم بني الغسلام على خمس، رقم(٢٠)، ج١/٤٥.

[2]) أخرجه مسلم ، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧)، ج٢/٦٨٠، أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال،رقم (١٦٥٨)، ج٢/١٢٤.

[3]) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (١٤٠٣)، ج٢/١٠٦،وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم (٧٧٥٦)،ج١٣/١٧٨، وغيرهما.

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُعَاذًا، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:"إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ"[1]

تكييف مقصد الأمن الجمعي وغايته في فرضية الزكاة في وقتال من أنكرها:

الزكاة أداة للتكافل الاجتماعي مفروضة لا خيار فيها، فللفقراء حق معلوم في أموال الأغنياء ومن ملك نصابها، وذلك لما فيها من المصالح التي تحقق أمن الجمع المسلم ومما يظهر من هذا المقصد كف الشحناء التي قد تقع بين الفقراء والأعنياء إن أدرك الفقراء أن لهم حقًا في مال الأغنياء وفي هذا الحق يكون للفقراء سهم في أموال الأغنياء فهي محاصصة مفروضة تجبر الجميع على حفظ هذا المال، ومن ناحية أخرى تعالج سوءات المجتمع المتكاتفة عليه من الفقر والعوز والحاجة والديون الذي تمس أكبر قطاع من أفراده، بل تعيين الله سبحانه لمصارف هذا المال وتحديد مقدار الزكاة ينم عن تحقيق مقصد الأمن الجمعي إذ أن هذه الحالات المعينة على سبيل

[1]) أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (٢٩)، ج١/٥٠، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في منع الزكاة، رقم (٩٨٣١)، ج٢/٣٥٣، وغيرهما.

الحصر هي أكثر الفئات احتياجًا وتنوع فئاتها يعضد سلامة وأمن المجتمع ويحقق تجانسًا مجتمعيًا واضح المعالم.

المطلب الثالث:صور الأمن الجمعي في المعاملات:

الصورة الأولى: مقصد الأمن الجمعي في منع تلقي الركبان:

تلقي الركبان، ويطلق عليه " تلقي الجلب " و" تلقي البيوع" وهو نوع من البيوع له صفه مخصوصة معروفة في كتب الفقه نعرضها فيما يلي:

صورته:

هو تلقي الجلب او الركبان والجلب أَي المجلوب الَّذِي يجَأ بِهِ من بلد آخر للتجارة وبيعه للناس وقيل تلقي الرُّكْبَان لأن الحضري كان ينتظر الركبان من البدو والركبان الجماعة من أصحاب الإبل في السفر، وكذلك الركبان أصحاب الإبل دون الدواب، وهم العشرة فما فوقها والجمع أراكب، وذلك قبل وصولهم إلى البلد وقبل بلوغهم السوق لينفردوا بهم وببضاعتهم فيشتروا منها قبل الناس وفيه معنى الاحتكار [1]

والاحتكار هو : حبس السلع التجارية على اختلاف أصنافها وما يحتاج إليه الناس: سواء أكان طعامًا، أم غيره مما يكون في احتباسه إضرار بالناس، من غذاء، أو أدوية، أو ثياب، أو معادن، أو منافع الدُور والأراضي، كما يشمل خبرات العمال وأهل المهن والحرف والصناعات إذا

[1]) انظر|: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٨ م، ج٣١٧/٩، قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز – كراتشي، ط١، ١٩٨٦، ص٢٣٦.

كانت مما يحتاجه الناس؛ لتقل في الأسواق فتغلو أثمانها، ويتحكم المحتكر في بيعها بالأرباح التي يفرضها، مهما كانت حالة المشتري من عجز أو اقتدار.[1]

دليله:

من السنة أحاديث صحيحة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم منها:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ"[2]

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ"[3]

---

[1]) انظر: قضايا الاحتكار في الشريعة الإسلامية: بشرى على يحي العماد، جامعة ذمار، مجلة كلية الآداب، العدد١٤، مارس ٢٠٢٠، ص٢٤٥. الاحتكار حكمه والاشياء التي يجري مجراها : محمد عبد اللطيف سعيد الرشيدي، جامعة الأزهر، حوليات كلية اللغة العربية بنين بجرجا، العدد١٥ لسنة٢٠١١، ج٥، ص٣٩٢٢٤.

[2]) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز، رقم (٢١٦٢)، ج٣/٧٢، ومسلم كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، رقم(١٥١٥)، ج٣/١١٥٥.

[3]) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة، رقم(٢١٦١)،ج٣/٧٢، ومسلم واللفظ له، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم (١٥٢٣)، ج٣/١١٥٨.

– عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ"[1]

– عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ثُقُلَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، فَدَخَلَ إِلَيْهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ يَا مَعْقِلُ أَنِّي سَفَكْتُ دَمًا؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ، قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي دَخَلْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ،قَالَ: أَجْلِسُونِي، ثُمَّ قَالَ: اسْمَعْ يَا عُبَيْدَ اللهِ حَتَّى أُحَدِّثَكَ شَيْئًا لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "، قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ[2]

---

[1]) أخرجه أحمد في المسند، مسند المكيين، حديث معمر بن عبد الله، رقم(١٥٧٥٨)، ج ٣٧/٢٥، والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار، رقم (١٢٦٧)، ج٥٥٩/٣، وأخرجه مسلم في كتاب المساقة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم(١٦٠٥)، ج١٢٢٨/٣.

[2]) أخرجه أحمد في المسند، مسند البصريين، حديث معقل بن يسار، رقم (٢٠٣١٣)،ج٤٢٥/٣٣، وقال شعيب الأرنؤوط رحمه الله في تخريجه للمسند : إسناده جيد وأخرجه البيهقي في الشعب ، فصل في ترك تتبع عورات المسلمين وقبول أعذارهم، رقم (١٠٧٠١)، ج٥١٠/١٣، والدولابي في الكنى والأسماء، باب من كنيته أبو المعالي ، رقم(١٨٣٤)، ج١٠٤٤/٢ ، والطيالسي في مسنده، ما أسند عن معقل بن يسار، رقم (٩١٠)، ج٢٤٢/٢، وغيرهم.

وقال ابن القاسم: لم يختلف أهل العلم في أن النهي عن بيع الحاضر للبادي إنما هو لنفع الحاضرة[١]

تكييف مقصد الأمن الجمعي وغايته في النهي عن تلقي الركبان:

نهى الشرع عن تلقي الركبان وما يدخل فيه ويقاربه من الاحتكار وغيره لأمور تمس أمن الجمع المسلم من الناحية الاقتصادية والاجتماعية ومنها :

- لما في ذلك من احتمال الإضرار بأهل السوق، حيث يحتكر المشتري هذه البضاعة، ثم يبيعها بالثمن الذي يحدده، ومن احتمال الإضرار بالجالب وغبنه، حيث تفوت عليه فرصة المنافسة في الشراء وبخاصة عندما يكون جاهلاً بالسعر، فيبيع بأقل من السعر المتعارف عليه المقدر حقيقة للسلعة.
- ولأن الاحتكار من باب الظلم لأن ما بيع في المصر فقد تعلق به حق العامة فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم ومنع الحق عن المستحق ظلم وأنه حرام وقليل مدة الحبس وكثيرها سواء في حق الحرمة لتحقق الظلم.[٢]
- ولما قرر سياق التشريع ترجيح المصالح عند تعارضها وكما هو مقرر من تقديم المصلحة الأعلى فترجح مصلحة عامة الجمع المسلم من الناس وهم الأكثر على مصلحة الأقل، فالأكثر هم أهل

---

[١]) شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر، ج٥/٨٤.

[٢]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م، ج٥/١٢٩.

السوق أما المتلقي المحتكر فهو واحد أو جماعة قليلة، فنهى الشرع عن تلقي الركبان، وعن بيع الحاضر للبادي، ومنع الاحتكار.

- وفيه أضرار تمس أمن الناس جميعًا إلا المحتكر أو المتلقي، وعلّة تحريم الاحتكار إلحاق الضرر بالناس من فساد الأسواق، ومنع الطعام من الرواج بها، وبطلان معاش الرعايا، وغلاء الأسعار، والزيادة في المكوس والضرائب، وانتشار الفقر والجوع، وقيام شركات الاحتكار، وإلغاء التعامل الحرّ، وقد واجهت الشريعة هذا التصرّف المقيت بإجراءات وقائية كمنع تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي. وهدفها من ذلك قطع السبل على المحتكرين.[١]

فالاحتكار نوع من أنواع الضرر لما فيه من التضييق على العامة فيحرم بداية وتوجب القواعد رفعه إن وقع نهاية، والأدلة قامت على أن المصلحة العامة تقدم على الخاصة، وذلك في منع بيع الحاضر للبادي، رعاية لمصلحة أهل السوق.

وكذلك المنع من تلقي الركبان لمصلحة أهل الحضر، وغير ذلك من الجزئيات التي تفيد أن تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة مقصود للشارع. [٢]

---

[١]) مقاصد الشريعة الإسلامية: الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، ج٢/ ٤١١.

[٢]) انظر: أحكام الاحتكار في الشريعة الإسلامية: عباس عبداللاه عباس شومان، حوليات كلية الدراسات الإسلامية جامعة الأزهر، مجلد١٩، ص٢٤٨، لوصف المناسب لشرع الحكم: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، ط١، ١٤١٥هـ، ص٢٦٩.

المطلب الرابع: صور الأمن الجمعي في أبواب متفرقة:

الصورة الأولى : مقصد الأمن الجمعي في الوباء :

الشريعة نظمت بشكل واف حياة الناس ومن بين ذلك راعت مصالحهم في زمن الوباء وانتشار المرض وقيدت على ذلك قيودًا وخطت لمصلحتهم حدودًا نبينها في توضيح مراعاة مقصد الأمن الجمعي في زمن الأوبة على النحو التالي:

صورته:

الوباء مرض ينتشر بين الناس في محلة ما قد تتسع وقد تضيق، وقد يطلق على بعضه اسم الطاعون

والتحقيق أن بين الوباء والطاعون عمومًا وخصوصًا فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونًا، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون والمدينة النبوية لا يقع بها الطاعون لكن يقع بها الوباء.[1]

وله سبب مادي ظاهر بين الناس قد يعرفونه أو يجهلونه، وله سبب شرعي – ولا خلاف بينهما– من معصية الله وانتشار الفواحش وغيرها مما دلت عليه الآثار النبوية الصحيحة، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي

[1]) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: مرجع سابق ج٤/ ٣٦، بَذْلُ المَاعُونِ في فَضْلِ الطَّاعُون: الحَافِظ أَحْمَد بن على بْن حَجَر العَسَقلاني(ت ٨٦٢ هـ)، ت: أحمد عصَام عبد القَادر الكَاتب، دَارُ العَاصِمَة ، ص١٠٣.

أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ "[1]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: "مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إلا أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ، وَلا فَشَا الزِّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إلا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إلا قُطِعَ عَلَيْهِمُ الرِّزْقُ، وَلا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ إلا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ، وَلا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إلا سُلِّطَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ"[2]

وهو موت نازل –شامل– لا يحل لأحد أن يفر من أرض نزل فيها إذا كان من ساكنيها ولا أن يقدم عليه إذا كان خارجا عن الأرض التي نزل بها.[3]

---

[1]) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم (٤٠١٩)، ج١٣٣٢/٢، والبيهقي في الشعب، كتاب الزكاة، باب التشديد على منع زكاة المال، رقم(٣٠٤٢)، ج٢٢/٥، وغيرهم.

[2]) أخرجه مالك في الموطأ ، أبواب السير، رقم (٨٦٢)، ص٣٠٨.

[3])التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ، ج٢١١/٦.

دليله:

وردت أحاديث صحيحة في الهدي النبوي تدل على نوع ما من الحجر الصحي لتوضح هذا المقصد وكيفية التعامل معه وموقف الصحابة منه ومنها:

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، أَبُوعُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُوعُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ – وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ

حَاجَتِهِ – فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ" قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ.[١]

- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ قَالَ أَبُو النَّضْرِ": "لاَ يُخْرِجْكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ"[٢]

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ"[٣]

---

[١]) أخرجه البخاري ، كتاب الطب، باب ما يذمؤ في الطعون، رقم (٥٧٢٩)، ج١٣٠/٧، مسلم ، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها رقم (٢٢١٩)، ج١٧٤٠/٤.

[٢])أخرجه البخاري كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٣)، ج١٧٥/٤، أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها رقم(٢٢١٨)، ج١٧٣٧/٤.

[٣]) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الشهادة سبع سوى القتل، رقم (٢٨٣٠)، ج٢٤/٤، ومسلم في كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، رقم(١٩١٦)، ج١٥٢٢/٣.

وكل هذه النصوص وينضم إليه فعل الصحابة كاشفة عن موقف الوحي من البلد أو المحلة التي وقع بها الطاعون أو الوباء فمن كان داخلها وقت وقع البلاء فلا يخرج منها ومن كان خارجها فلا يدخلها.

تكييف مقصد الأمن الجمعي في الوباء:

حث الإسلام على قاعدة مهمة وضرورية عن انتشار الوباء في البلاد وهي قاعدة العزل الصحي وهي قاعدة وقائية الهدف منها الحد من انتشار المرض وانتقاله من المريض إلى الصحيح، وكذلك الحجر الصحي من أهم وسائل مقاومة انتشار الأمراض الوبائية وهو مفهوم حديث إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أظهر قبل أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان وبين كيفية التعامل مع هذه الأوبئة فحدد النبي صلى الله عليه وسلم ميادئ الحجر الصحي بشكل واضح [١]

وهنا يظهر بوضوح مقصد الامن الجمعي في الحجر الصحي لضمان السلامة العامة للأفراد، فقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي هو بها – أي الوباء– ، ونهيه عن الخروج من هذه الأرض بعد وقوعه كمال التحرز منه، فإن في الدخول إليها تعرضًا للبلاء، ومواجهة مع العدوى المنتشرة المتعينة في هذه المحلة بالحس والمشاهدة، وهذا مخالف للشرع والعقل، بل تجنب الدخول إلى أرض الوباء من باب الحمية التي أرشد الله سبحانه إليها، وتظهر حكمته سبحانه في ذلك

[١]) التدابير الوقائية من الوباء في السنة النبوية: إيمان بنت يوسف أبو الجدائل، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد٣١، يونيو ٢٠٢٠.ص١٥٩.

من تجنب الأسباب المؤذية التي قد تسبب المرض أو الوباء والبعد منها، وأن لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم.[١]

وفيه من مصلحة الجماعة المقدمة على مصلحة الأفراد وإن كثروا لأن المحلة ليست هي كل بلدان الناس بل هي جزء صغير من هذه الأرض الشاسعة والبلدان الكثيرة، فقدمت مصلحة الأكثر على مصلحة الأقل فتمت مبادئ الحجر الصحي لكف الوباء عن الانتشار.

الصورة الثانية: مقصد الأمن الجمعي في السمع والطاعة للحكام وعدم الخروج عليهم:

الأمامة أو الولاية من أخص أعمال السياسة الشرعية بالمسلمين، إذ تجد النصوص متوافرة على الإمارة وتوليها وطاعة ولاة الأمور وعدم الخروج عليهم.

واختلف في وجوبها هل وجبت بالعقل أو بالشرع؟ فقالت طائفة: وجبت بالعقل لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم، ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم، ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين، وهمجا مضاعين، وقد قال الأفوه الأودي، وهو شاعر جاهلي:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهالهم سادوا

وقالت طائفة أخرى: بل وجبت بالشرع دون العقل؛ لأن الإمام يقوم بأمور شرعية[٢]

---

[١]) انظر: زاد المعاد: مرجع سابق، ج٣٩/٤.

[٢])الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الحديث، ص١٥.

صورتها:

الأصل طاعة الأئمة وعدم الخروج عليهم – ما لم يرى فيهم كفرًا بواحًا – فشددت الشريعة على هذه الطاعة ونفرت من الخروج لأهمية السمع والطاعة وأثرها على حياة الناس وإقامة شعائر الدين.

دليله:

دليله من الكتاب والسنة ولااجماع :

أولاً: من الكتاب قوله تعالى :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} النساء: ٥٩

ثانيًا: من السنة:

– عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: "تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ"(١)

– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:"السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ"(٢)

---

١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم(٣٦٠٣)، ج١٩٩/٤، أخرجه مسلم كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء فالأول رقم (١٨٤٣)، ج١٧/٦.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، برقم (٧١٤٤)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية،.برقم (١٨٣٩).

– عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ"(١)

– عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ"(٢)

ثالثًا: الإجماع:

– يقول الكِرْمَانِيّ:"والجهاد ماض قائم مع الأئمة بروا أو فجروا لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والجمعة والعيدان والحج مع سلطان وأن لم يكونوا بررة عدولاً إتقياء، ودفع الصدقات والخراج والأعشار والفيء والغنائم إليهم عدلوا فيها أو جاروا والانقياد لمن ولاه الله عز وجل أمركم لا تنزع يدًا من طاعته ولا تخرج عليه بسيف حتى يجعل الله لك فرجًا ومخرجًا ولا تخرج على السلطان وتسمع وتطيع ولا تنكث بيعته فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للسنة للجماعة وأن أمرك السلطان بأمر فيه لله معصية فليس لك أن تطيعه البتة وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه والإمساك في

(١) أخرجه البخاري كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، برقم (٧١٤٢).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، برقم(١٨٤٦).ومن طريق آخر عند مسلم ورد أن القائل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الفتنة سنة ماضية واجب احترامها فإن ابتليت فقدم نفسك دون دينك ولا تعن على الفتنة بيد ولا لسان ولكن اكفف لسانك ويدك وهواك والله المعين" [١]

– ونقل الإجماع أبو حاتم وأبو زرعة الرازي،[٢] وابن بي زمنين،[٣] والطحاوي– رحمه الله، [٤] والأشعري.[٥]

تكييف مقصد الأمن الجمعي في السمع والطاعة للحكام وعدم الخروج عليهم:

(١) معتقد أهل السنة والجماعة كما نقله حرب بن إسماعيل الكِرْمَانِيّ : ت: سليمان بن محمد الدبيخي، بحث علمي محكم نشر جامعة حائل، بدون تاريخ.ص٣٤ وما بعدها.

(٢) التعليق المتين على كتاب أصل السنة واعتقاد الدين للرازيين: زيد بن محمد بن هادي المدخلي، الميراث النبوي للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١١، ص ١٢٨.

٣)) أصول السنة، ومعه رياض الجنة بتخريج أصول السنة: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي، ت:عبد الله بن محمد عبد الرحيم بن حسين البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، ١٤١٥هـ، ص٢٧٥.

(٤) العقيدة الطحاوية : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٤ هـ.، ص٦٨.

(٥) رسالة إلى أهل الثغر: : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (ت: ٣٢٤هـ)، ت: عبد الله شاكر، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة، ط١، ١٤١٣هـ.، ص١٦٨.

الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ورجحت خير الخيرين بتفويت أدناهما وهذا من فوائد نصب ولاة الأمور ولو كان على ما يظنه الجاهل لكان وجود السلطان كعدمه وهذا لايقوله عاقل فضلا عن ان يقوله مسلم بل قد قال العقلاء ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان وما أحسن قول عبد الله بن المبارك :

لولا الأئمة لم يأمن لنا سبل ..... وكان أضعفنا نهبا لأقوانا[١]

ولو ترك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع ولا يزعهم وازع ولا يردعهم عن اتباع خطوات الشيطان رادع مع تفنن الآراء وتفرق الأهواء لتبتر النظام وهلك الأنام وتوثب الطغام والعوام وتحزبت الآراء المتناقضة وتفرقت الارادات المتعارضة وملك الأرذلون سراة الناس وفضت المجامع واتسع الخرق على *الراقع ونشبت الخصومات* واستحوذ على أهل الدين ذوو العرامات وتبددت الجماعات ولا حاجة إلى الاطناب بعد حصول البيان وما يزغ الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن[٢]

ولا خلاف بين أهل السنة في أن السلطان لا يعزل بالفسق، وتحريم الخروج عليه وعلة ذلك ما يترتب على الخروج من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين وذهاب الأمن بين الناس فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه مع فسقه.

---

١)) مجموع الفتاوى: ابن تيمية، مرجع السابق: ج١٣٦/٣٠.

٢))غياث الأمم والتياث الظلم: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨ هـ)، فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي، دار الدعوة، ١٩٧٩، ص١٦.

ولهذا كان مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح بر أو يستراح من فاجر[١]

ومن الأدلة على عدم جواز الخروج على الأئمة الفسقة مراعاة مقاصد الشريعة إذ أن من أهداف الشريعة الإسلامية تحقيق أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما. ولا شك أن الضرر في الصبر على جور الحكام أقل منه في الخروج عليهم لما يؤدي إليه من الهرج والمرج، فقد يرتكب في فوضى ساعة من المظالم ما لا يرتكب في جور سنين. قال ابن تيمية: "وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر، أعظم مما تولد من الخير"

ولذلك قال الغزالي:"فلا يهدم أصل المصلحة شغفًا بمزاياها، كالذي يبني قصرًا ويهدم مصرًا" [٢]

وعليه فقد راعت الشريعة مقام الإمامة وصانتها ونهت وزجرت وردعت كل من تسول له نفسه من الاقتراب منها والخروج عليها وجعلت نصيحة الأئمة سرًا؛ ولذلك قيل الصحة في الأبدان والاستقرار في الأوطان من أكبر النعم على المسلمين، وعرف بالاستقراء إنه لا يوجد طائفة أو جماعة قامت وخرجت على إمام المسلمين ونزعت يدها من الطاعة إلا كان حالها بعد زواله أسوأ من حالها مع وجوده وترى الناس يتمنون عودة ملك من خلعوه ويرجون أيامه وهي سنة الله في خلقه لأن الولاية تمنع سفك الدماء وإراقتها

---

١)) مجموع الفتاوى: ابن تيمية، مرجع سابق، ج٤/٤٤٤.

٢))الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة: عبد الله بن عمر الدميجي، رسالة ماجستير، منشورة ، دار طيبة، ١٤٠٣هـ، ص٥١٣.

وتمنع ترويع الآمنين وتحفظ الأعراض وتصون الممتلكات وتنفذ القضاء، وقد شهد بالتجربة ما آلت إليه الدول من الخروج على الحكام لأن الخروج عليهم لا يكون إلا بما قرره الشرع من قيود وتدابير في هذا الباب، فصار عندنا واضحًا جليًا مقصد الأمن الجمعي في طاعة الولاة وعدم الخروج عليهم بل يعد هذا الباب هو أوثق أبواب هذا المقصد أشدها دلالة عليه وتبيينًا لأهدافه ومسوغاته.

الصورة الثالثة: مقصد الأمن الجمي في حد الحرابة:

تتضح وتتجلى مقاصد الشرع في حفظ الأمن والسلامة الجمعية لكل أفراد المجتمع عند النظر فيما أقره الشرع وسطره نصوصًا جلية في أبواب الحدود التي شرعت لحكمة بالغة من أهمها حفظ أمن الناس في معاشهم ودنياهم، وليس مقصود الحد مجرد الأمن من المعاودة ليس إلا، ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط، وإنما المقصودُ الزجرُ والنَّكالُ والعقوبة على الجريمة، وأن يكون إلى كفِّ عدوانه أقرب، وأن يعتبر به غيره، وأن يُحدِثَ له ما يذوقه من الألم توبةً نصوحًا، وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة، إلى غير ذلك من الحكم والمصالح.[1]

صورته:

الحرابة: هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب الناس مكابرة، اعتمادًا على الشوكة، مع البعد عن مسافة الغوث أو طلب النجدة ممن يقدر عليها، من كل مكلف ملتزم للأحكام، ولو كان ذميًا أو مرتدًا، ويدخل في التعريف

[1]) إعلام الموقعين: مرجع سابق، ج٣/٣٥٤.

العبد والمرأة والسكران المتعدي بسكره، لأنهم جميعاً مكلفون، وإن كان البارز واحِدًا أو جماعة أو أُنْثَى أو بلا سلاح إذا تحققت بهم بقية الصفات.

ويطلق على أرباب هذا الشأن: قطاع الطريق، وسموا بذلك لأن الناس يمتنعون من سلوك الطريق التي يكون بها هؤلاء خوفًا منهم، فكأنهم قد قطعوا الطريق حقيقة.[1]

دليله:

جاء دليل حد الحرابة أو قطع الطريق من الكتاب والسنة على النحو التالي:

أولًا: الدليل من الكتاب:

- قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٤)}المائدة:٣٣-٣٤

---

[1]) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م، ج/ ٤٩٨، تحفة الحبيب على شرح الخطيب المسمى حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٩٩٥م ج٤/ ٢١١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، ت: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، ج٢/ ٥٤١، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر، ١٩٩٢ م، ج٨/ ٨٢.

ودليله من السنة:

- عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:"مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا"[1]

- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانُوا فِي الصُّفَّةِ، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْغِنَا رِسْلًا، فَقَالَ: "مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ" فَأَتَوْهَا، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّرِيخُ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ، فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أُلْقُوا فِي الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: "سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ"[2]

تكييف مقصد الأمن الجمعي في حد الحرابة:

شددت الشريعة في حد قاطع الطريق بطريقة لم تعرف في باقي الحدود إذ هو أشدها وأكثرها عقابًا عن بقية الحدود الأخرى الذي يوضح حكمته البالغة

---

[1]) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم منحمل علينا السلاح فليس منا، رقم(٧٠٧١)،ج٤٩/٩، مسلم في الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا رقم(١٠٠)، ج٩٨/١.

[2]) أخرجه البخاري كتاب الحدود، باب لم يسبق المرتدون المحاربون حتى ماتوا، رقم(٦٨٠٤)، ج١٦٣/٨، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم (١٦٧١)، ج١٢٩٦/٣.

وأثره الشديد، فقد تنوع حد قاطع الطريق مروع الناس إلى درجات متفاوتة جمعتها الآية وفسرها أهل العلم على النحو التالي:

يجمع ذلك ابن رسلان في متن الزبد فيقول تحت باب حد قاطع الطريق

وقاطِعَ الطَّرِيقَ بالإِرْعَابِ ،،،، عَزِّرْهُ والآخِذَ للنِّصَابِ

كَفَّ اليَمِينِ اقْطَعْ وَرِجْلَ اليُسْرَى،،،،، فَإِنْ يَعُدْ كَفًّا وَرِجْلَ الأُخْرَى

إِنْ يَقْتُلْ أو يَجْرَحْ بِعَمْدٍ يَنْحَتِمْ ،،،،، قَتْلٌ وبالأَخْذِ مَعَ القَتْلِ لَزِمْ

قَتْلٌ فَصَلْبُهُ ثلاثَةً فَإِنْ ،،،،،، يَثُوبُ قَبْلَ ظَفَرٍ بِهِ حُقِنْ

وُجُوبُ حَدٍّ لا حُقُوقُ آدَمِي ،،،،، وغَيْرَ قَتْلٍ فَرِّقَنْ وَقَدِّمِ

حَقُّ العِبَادِ فالأَخَفَّ مَوْقِعَا،،،، فالْأَسْبَقَ الأَسْبَقَ ثُمَّ أَقْرِعَا[1]

فصار التقدير: أن يقتلوا إن قتلوا، أو يصلبوا إن جمعوا بين أخذ المال والقتل، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال أو ينفوا من الأرض إن أخافوا السبل، والقياس الجلي أيضا يدل على صحة ما ذكرناه لأن القتل العمد العدوان يوجب القتل، فغلظ ذلك في قاطع الطريق، وصار القتل حتما لا يجوز العفو عنه، وأخذ المال يتعلق به القطع في غير قاطع الطريق، فغلظ ذلك في قاطع الطريق بقطع الطرفين، وإن جمعوا بين القتل وبين أخذ المال جمع في حقهم بين القتل وبين الصلب، لأن بقاءه مصلوبًا في ممر الطريق يكون سببًا لاشتهار إيقاع هذه العقوبة، فيصير ذلك زاجرًا لغيره عن الإقدام على مثل هذه المعصية، وأما إن اقتصر على

[1]) متن الزبد في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: أحمد بن رسلان الشافعي، مكتبة الثقافة، مكة،ط١، ١٩٨٤م، ص١٠١.

مجرد الإخافة اقتصر الشرع منه على عقوبة خفيفة وهي النفي من الأرض.[1]

كذلك أمر " قطاع الطريق " وأمر " اللصوص " وهو من المصالح العامة التي ليست من الحقوق الخاصة؛ فإن الناس لا يأمنون على أنفسهم وأموالهم في المساكن والطرقات إلا بما يزجرهم في قطع هؤلاء ولا يزجرهم أن يحلف كل منهم؛ ولهذا اتفق الفقهاء على أن قاطع الطريق لأخذ المال يقتل حتمًا وقتله حد لله؛ وليس قتله مفوضًا إلى أولياء المقتول. قالوا: لأن هذا لم يقتله لغرض خاص معه؛ إنما قتله لأجل المال فلا فرق عنده بين هذا المقتول وبين غيره فقتله مصلحة عامة.[2]

كما أن قاطع الطريق وإن قتل واحدًا فإن مفسدة قطع الطريق تعم جميع الناس فلم يفوض الأمر فيه إلى ولي المقتول، فعلى الإمام أن يقيم ذلك[3]

وتأمل حكمته في إفساد العضو الذي باشر به الجناية، كما أفسد على قاطع الطريق يده ورجله اللتين هما آلة قطعه، ولم يفسد على القاذف لسانه الذي جنى به، إذ مفسدته تزيد على مفسدة الجناية ولا يبلغها، فاكتفى من ذلك بإيلام جميع بدنه بالجلد.

فعُوقب السارقُ بقطع اليد قصًا لجناحه، وتسهيلًا لأخذه إن عاود السرقة، فإذا فُعل به هذا في أول مرة بقي مقصوصَ أحدِ الجناحين ضعيفًا في

---

[1]) تفسير الرازي أو مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير: مرجع سابق، ج١١/ ٣٤٦.

[2]) مجموع الفتاوى: ابن تيمية، مرجع سابق، ج٣٤/٢٣٩.

[3]) الصارم المسلول على شاتم الرسول: ابن تيمية، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، نشر الحرس الوطني السعودي،ص٤٣٤.

العَدْو، ثم يقطع في الثانية رجله فيزداد ضعفًا في عَدْوه، فلا يكاد يفوت الطالب، ثم تقطع يده الأخرى في الثالثة ورِجْله الأخرى في الرابعة، فيبقى لحمًا على وضَمٍ، فيستريح ويريح.[1]

الصورة الرابعة: مقصد الأمن الجمعي في التدافع:

التدافع سنة كونية وحقيقة شرعية معروفة ومشاهدة في كافة المخلوقات وهي أظهر في الأنسان إذ بهذا النوع من السلوك تتكيف المخلوقات وتنسجم ويرد بعضها بعضًا فتنقاد حياة الناس في انتظام وسلام.

صورته:

من أجل الحفاظ على التوازن بين الخلائق شرعت سنة التدافع من نصرة المظلوم والزود عنه، ورد الحقوق من الأقوياء للضعفاء أو من الأغنياء لصالح الفقراء، وهو تدافع من أجل نصرة الحق والدفاع عن الخير والفضيلة ، فشأن كل تجمع بشري، أن يظهر فيه من الخلافات والصراعات ما يعبر بالضرورة عن اختلاف أهواء الناس وتعارض مقاصدهم وغاياتهم، وفي بوتقة هذا الصراع يبتلي الله أهل الحق بأهل الباطل؛ ليتم تمحيص الناس وابتلاؤهم بعضهم ببعض، ليميز الله بين أهل العزائم والإرادات الصادقة، وأهل الأهواء والإرادات الفاسدة. قال تعالى: {لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ

[1]) انظر: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء: ابن القيم ، دار المعرفة ، المغرب، ط١، ١٩٩٧م، ص١١٠، وإعلام الموقعين: مرجع سابق، ج٣/٣٥٥ بتصرف.

الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ}آل عمران: ١٨٦.[١]

دليله:

من الكتاب والسنة:

أولًا: دليله من الكتاب:

- قوله تعالى: {وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ} البقرة: ٢٥١
- قوله تعالى {الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ، الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ}الحج: ٤٠-٤١
- وقوله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٥)}آل عمران: ١٠٣-١٠٤

[١]) الوحي والإنسان – قراءة معرفية: محمد السيد الجليند، دار قباء للطباعة والتشر والتوزيع، ص بتصرف٢٩.

- وقوله تعالى :{وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ}التَّوْبَةِ: ١٢٢

ثانيًا من السنة:

- عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"[١]

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:""إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ" فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: "إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ" قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ"[٢]

---

[١]) أخرجه مسلم كتاب الإيمان، بابيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم (٤٩)،ج٦٩/١، أخرجه أحم في المكثرين، مسند أبي سعيد الخدري، رقم (١١١٥٠)، ج٢٣٩/١٧.

[٢]) أخرجه البخاري كتاب الاستئذان، باب، رقم(٦٢٢٩)، ج٥١/٨، أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب من حق الجلوس على الطريق ورد السلام، رقم(٢١٦١)، ج١٧٠٤/٤.

- عن عامر قال: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا"[1]

مقصد الأمن الجمعي في التدافع:

ظهر مقصد الأمن الجمعي في دعوة الجماعة المسلمة إلى نصرة الحق وأهله والزود عن الدين بما يحقق الأمن والسلامة لجميع الناس ومن ذلك ما وضحته السنة في حديث السفينة السابق وعدم ترك فئة ما تهدم المجتمع، بل إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما هو إلا أوضح صور التدافع ومقصده الأمني حتى في الجلوس في الطرقات، ودفع أذى الناس ما هو إلا صورة من صور التدافع التي تحقق مقصد الأمن الجمعي، بل إن الشريعة صيانة لمقصد الأمن الجمعي شرعت الحدود التي تضمن أمن الجماعة مثل حد شارب الخمر وحد المفتري أو القاذف والسارق وكذلك شرعت حد الحرابة لردع هذه الفئة التي خرجت على الناس ولم تجد من يدفعها فدفعها الشرع بتشريع حدود على قدر هذا الترويع وتهديد أمن الجمع المسلم من قطع

[1]) أخرجه البخاري كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة ولالاستهام فيها، رقم (٢٤٩٣)، ج١٣٩/٣، أخرجه أحمد أول مسند الكوفيين، حديث النعمان بن بشير، رقم (١٨٣٦١)، ج٣١٠/٣٠، والترمذي، أبواب الفتن، باب منه، رقم (٢١٧٣)، ج٤٧٠/٤، وقال هذا حديث حسن صحيح.

الطرق والسبل وترويع الآمنين فنكلهم بجزاء على قدر جرمهم وفيه من الزجر على قدر صيانة أمن الجمع من الاقتراب، وحرمت الشريعة الشائعات والتشهير والتجسس وما شابهها صيانة لأمن المجتمعات، بل إن تشريع الزواج في غايته مقصد للأمن الجمعي وصيانة اللبنة الأولى من لبنات المجتمع وهي الأسرة.

الخاتمة وفيها التوصيات والنتائج:

أظهر البحث عددمن النتائج وأسفر عن عدد من التوصيات فمنها:

أولاً: النتائج:

- وضح البحث عناية التشريع الإسلامي بالأمن الجمعي وأسفر البحث عن معناه ومضمونه، وسبب اختيار هذه التسمية دون غيرها فانتهى البحث إلى أن مقصد الأمن الجمعي هو: "رعاية الله سبحانه وتعالى في حكمه الشرعي مصلحة عباده لما يحقق نزع الخوف وإضفاء الإحساس بالطمأنينة والسكينة التي توافق فطرة الخلق وتيسر عمارة الأرض."
- وضع البحث طريقًا ومسلكًا لاستنباط هذا المقصد وحد حدوده.
- جاءت صور مختلفة للأمن الجمعي في أبواب متفرقة في التشريع الإسلامي مثل العبادات والمعاملات والحدود والجنايات وغيرها من أبواب الفقه والتشريع الإسلامي.
- الإسلام أهتم بهذا المقصد فشرع له شرائع واضحة مثل صلاة الخوف ورفض الاحتكار والحجر الصحي وعدم الخروج على الحكام وندب إلى التدافع بين الناس وغيرها من الصور الواضحة للأمن الجمعي التي وضحتها وكيَّف البحث صورتها.

ثانيًا التوصيات:

انتهى البحث على ضرورة عمل دراسات مستقلة لتوضح محاسن الإسلام ومقاصده في هذا الباب ومن ناحية أخرى وضح البحث لبعض النقاط التي تحتاج إلى مزيد من الدرس ومنها:

- مقصد الأمن الجمعي في الحدود والجنايات.
- مقصد الأمن الجمعي في الحروب.
- مقصد الأمن الجمعي في الإمامة والولاية
- مقصد الأمن الجمعي في أحكام الأسرة.

ثبت المراجع:

١. الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الحديث .

٢. الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، ط٣، ١٩٨٩.

٣. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٤. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩ م.

٥. الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م.

٦. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م

٧. أصول السنة، ومعه رياض الجنة بتخريج أصول السنة: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي ، ت عبد الله بن محمد عبد الرحيم بن حسين البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، ١٤١٥هـ.

٨. أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ: عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، ٢٠٠٥ م.

٩. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت : ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، ١٩٩٥ مـ.

١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١)، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣ هـ.

١١. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، ت: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر.

١٢. الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة: عبد الله بن عمر الدميجي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، دار طيبة، ١٤٠٣هـ.

١٣. الأمن الاجتماعي في فكر ابن خلدون "رؤية لحفظ تماسك المجتعات العربية في الوقت الحاضر: رامي عودة الله العساسفة، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد (١٨٠) الجزء الأول أكتوبر لسنة ٢٠١٨ م.

١٤. الأمن الجماعي الإنساني وأولويات الحفاظ على البيئة: ياسم محمد شهاب، مجلة القانون الدولي والتنمية، تصدر عن جامعة

عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، ٢٠١٣.

١٥. الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.

١٦. أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٨ هـ.

١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م.

١٨. بدائع الفوائد: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، ت: هشام عبد العزيز عطا وآخرون، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة، ط١، ١٩٩٦

١٩. بَذْلُ المَاعُونِ في فَضْلِ الطَّاعُون: الحَافِظ أَحْمَد بن على بْن حَجَر العَسَقلاني(ت ٨٦٢ هـ)، ت: أحمد عصَام عبد القَادر الكَاتب، دَارُ العَاصِمَة .

٢٠. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٨ م.

٢١. تاج العروس من جواهر القاموس: : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٢. التحديات الجديدة للأمن الجماعي وإشكالية إصلاح الأمم المتحدة: عبد الوهاب معلمي، أعمال الندوة الدولية: نصف قرن من الأمم المتحدة، جامعة القاضي عياض . منشورات كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، بمراكش.

٢٣. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت: ١٣٥٣ هـ)، ت: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٢، ١٩٦٣ م.

٢٤. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٩٩٥م.

٢٥. التدابير الوقائية من الوباء في السنة النبوية: إيمان بنت يوسف أبو الجدائل، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد٣١، يونيو٢٠٢٠.

٢٦. التربية الأمنية في ضوء القرآن الكريم – دراسة موضوعية، للدكتور عبد السلام حمدان اللوح، والدكتور محمود هاشم عنبر، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، يناير، ٢٠٠٦م.

٢٧. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣م.

٢٨. التعليق المتين على كتاب أصل السنة واعتقاد الدين للرازيين: زيد بن محمد بن هادي المدخلي، الميراث النبوي للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١١م.

٢٩. تفسير القرآن العزيز: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي (ت: ٣٩٩هـ)، ت: أبو عبد الله حسين بن عكاشة – محمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة، ط١، ٢٠٠٢م.

٣٠. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، ت: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، ط١، ١٩٩٨ م.

٣١. التقريب والإرشاد (الصغير): محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت: ٤٠٣ هـ)، ت: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٨ م.

٣٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.

٣٣. التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع: محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو الحسين المَلَطي العسقلاني (ت: ٣٧٧هـ) ت: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، بدون تاريخ نشر.

٣٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٥. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيشدار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٩٦٤ م.

٣٦. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء: ابن القيم، دار المعرفة ، المغرب، ط١، ١٩٩٧م

٣٧. حاجات الإنسان من المنظور النفسي الإسلامي: علي سعيد أحمد الطارق، مجلة الآداب جامعة ذمار، العدد ٤، ٢٠١٨.

٣٨. الدر المنثور: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت.

٣٩. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ١٩٩٣م.

٤٠. رسالة إلى أهل الثغر: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (ت: ٣٢٤هـ)، ت: عبد الله شاكر، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة، ط١، ١٤١٣هـ.

٤١. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة،١٩٩٤م.

٤٢. سنن ابن ماجة: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣ هـ)، ت:: بشار عواد معروف، دار الجيل، ط١، ١٩٩٨ م.

٤٣. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)،ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية.

٤٤. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٩٧٥م.

٤٥. شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر.

٤٦. شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، ت: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، ط١.

٤٧. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، ت: حسين بن عبد الله العمري – وآخرون، ، دار الفكر المعاصر ، ١٩٩٩.

٤٨. الصارم المسلول على شاتم الرسول: ابن تيمية، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، نشر الحرس الوطني السعودي.

٤٩. الصلاة وأحكام تاركها: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.

٥٠. طرح التثريب في شرح التقريب: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦ هـ)، ت: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠ م.

٥١. طرق الكشف عن مقاصد الشارع: نعمان جغيم، دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠١٤ م.

٥٢. العقيدة الطحاوية: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٤ هـ.

٥٣. علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط١، ٢٠٠١م.

٥٤. عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد: أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّيْنَوَرِيُّ، المعروف بـ "ابن السُّنِّي" (ت: ٣٦٤هـ)، ت: كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن.

٥٥. غرائب القرآن ورغائب الفرقان: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت: ٨٥٠هـ)، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلميه، ط١، ١٤١٦ هـ.

٥٦. غياث الأمم والتياث الظلم: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨ هـ)، فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي، دار الدعوة، ١٩٧٩.

٥٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، ت محمود بن شعبان بن عبد المقصود وأخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٩٩٦ م.

٥٨. فتح الرحمن في تفسير القرآن: مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (ت: ٩٢٧ هـ)، ت: نور الدين طالب، دار النوادر، ط١، ٢٠٠٩ م.

٥٩. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤ هـ)، ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨ م.

٦٠. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر، ١٩٩٢ م.

٦١. قضايا الاحتكار في الشريعة الإسلامية: بشرى على يحي العماد، جامعة ذمار، مجلة كلية الآداب، العدد١٤، مارس ٢٠٢٠.

٦٢. قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز – كراتشي، ط١، ١٩٨٦

٦٣. القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل: نور الدين مختار الخادمي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، تصدر عن جامعة نايف العربية للعوام الأمنية، مجلد٢٢، عدد ٤٢، ١٤٢٧هـ.

٦٤. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد مصطفى الزحيلي.، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٦ م.

٦٥. كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط١٩٨٣،١م.

٦٦. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩.

٦٧. الكنى والأسماء: أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (ت: ٣١٠هـ)، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم، ٢٠٠٠م.

٦٨. لاحتكار حكمه والاشياء التي يجري مجراها: محمد عبد اللطيف سعيد الرشيدي، جامعة الأزهر، حوليات كلية اللغة العربية بنين بجرجا، العدد١٥ لسنة٢٠١١.

٦٩. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، ط٣.

٧٠. لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح: عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدِّهلوي الحنفي (ت١٠٥٢ هـ)، ت: تقي الدين الندوي، دار النوادر، ط١، ٢٠١٤ م.

٧١. لوصف المناسب لشرع الحكم: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، ط١، ١٤١٥هـ.

٧٢. متن الزبد في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: أحمد بن رسلان الشافعي، مكتبة الثقافة، مكة، ط١، ١٩٨٤م.

٧٣. مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م.

٧٤. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، عالم الكتاب، ٢٠٠٣ م

٧٥. مسند أبي داود الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى(ت: ٢٠٤هـ)، ت: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر،١٩٩٩ م.

٧٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١ م.

٧٧. مسند الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، ت: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٠ م.

٧٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقين دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧٩. معتقد أهل السنة والجماعة كما نقله حرب بن إسماعيل الكِرْمَانِيّ : ت: سليمان بن محمد الدبيخي، بحث علمي محكم نشر جامعة حائل، بدون تاريخ.

٨٠. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.

٨١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

٨٢. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، ط١، دار الفكر –١٤٠٥.

٨٣. مفاتيح الغيب: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ.

٨٤. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٢٠٠٤ م.

٨٥. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٩٨٦ م.

٨٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

٨٧. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً): عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، ط١، ١٩٩٩ م.

٨٨. المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٨٩. مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزيمؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٣ م.

٩٠. موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية.

٩١. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٢م.

٩٢. الوحي والإنسان – قراءة معرفية: محمد السيد الجليند، دار قباء للطباعة والتشر والتوزيع.

٩٣. الوسيط في تفسير القرآن المجيد: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٤ م.